المحاضرة العشرون

شرح كتاب الإبانة الصُّغرى للإمام ابن بطة رحمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد : مازلنا مع الجزء الخاص بالعبادات والمعاملات التي نقول عليها : السنة السلوكية والتطبيقات العملية لشريعة خير البرية صلى الله عليه وسلم ، وصلنا للفقرة تحت عنوان :

٣٥٦- ومن السنة : الإنصات للخطبة والاستماع إليها، _ يعني خطبة الجمعة وهذا متفق على وجوبه، لكن هناك خلاف ببعض التفاصيل؛ مسألة تشميت العاطس حال الخطبة، مسألة رد السلام حال الخطبة، مسألة إنكار المنكر بالنطق لا بالإشارة حال الخطبة، وهذه مواضع خلاف سائغ بين أهل العلم ونحن لسنا في حصة فقه_ يقول : الإنصات إلى الخطبة والإستماع إليها، _ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غُفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام.

٣٥٧- وهنا يقول : **و الإقبال بوجهك على الخطيب إذا كنت بحيث تعاينه أو لاتعاينه، فالإنصات،** _ فأنت عندك أدبان اثنان، ترى الخطيب من السنة أنك تستقبل الخطيب بوجهك، وجهك بوجهه، ليس كالجماعة الذين يسندون أظهرهم على الحائط، ويعطي خده للإمام

الشمال أو ظهره للإمام ويضع رجله في وجه الامام، بل يوجد أدب في مجلس الخطبة والإصغاء والاستماع _ ، الإقبال بوجهك على الخطيب إن كنت بحيث تعاينه _ أنت لاتراه وهو في دور وأنت في دور وهو في مكان وأنت في مكان، الصف طويل جداً بحيث لاتراه، يوجد جدار أو حاجات تحجبك فإذاً هنا يجب عليك الإنصات.

يقول : وذلك لقول ابن مسعود رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا، لكن هذا في إسناده ضعف، وقال الترمذي : لايصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، ولكن العمل على هذا من الآداب الموروثة عن السلف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب،أن الناس تستقبل الإمام المستمعين، وقال البخاري في صحيحه رحمه الله : باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام.

قال : ولا تعينه : فالإنصات _ فإذاً يجب عليك الإنصات إذا لم تره، قال الإمام ابن المنذر في كتابه الأوسط : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب، فممن رأى ذلك : ابن عمر وأنس وشريح وعطاء، ثم ذكر بعض السلف رضي الله تعالى عنهم.

٣٥٨- فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : من قال (صه) والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلاجمعة له، _ ورواية من لغا فلاجمعة له في إسناده بحث حسنها بعض أهل العبم وضعفها أكثرهم رضي الله عن الجميع، فهنا يقول لنا : من تكلم يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قاله صَهْ لمن بجواره أو جنبه قال له صَهْ، ماهذه صَهْ؟ صاد هاء هذه ؟! اسم فعل أمر بمعنى أصغِ أو أنصت وهي لها قرائتان اثنتان : تقرأ صَهْ بالسكون، وصَهٍ بالتنوين، صَهْ في السكون يعني اسكت

فقط، إنما صَهٍ يعني اسكت عما تتكلم فيه، الذي تقوله بطله، بطل الذي أنت تقوله هذا ؛ صَهٍ يعني اسكت عما تتكلم فيه، فأما صَهْ ؛ أسكت فقط، فمن قال لأخيه صَهْ اسكت والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلاجمعة له، وعند أبي داوود من حديث علي ورد بلفظه : من قال يوم الجمعة لصاحبه صَه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء، وعن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في المرسل، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من قال صَهْ والإمام يخطب فقد لغا ومن لغا فلاجمعة له، أو قال فلا شيء له، وهذا منقطع.

قال ابن رجب في فتح الباري : وقد روي في أحاديث متعددة مرسلة وبعضها متصلة الأسانيد وفيها ضعف : أن من لغا فلاجمعة له، والمعنى لاحظ له منها، والمراد أنه يفوته ثواب الجمعة، وبذلك فسره عطاء وابن وهب صاحب مالك، وقال إسحاق ابن راهويه الإمام المشهور : يُخشى عليه فوات الأجر، وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ، قال ابن قدامة في المغني : واللغو الإثم قال الله عز وجل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ المؤمنون: ٣، يعني عن الإثم.

٣٥٩- وقال الإمام في الإبانة : ومن تكلم والإمام يخطب كان كالحمار يحمل أسفاراً، ــ هذا فيما يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا رواه أحمد في المسند وابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال في إتحاف المهرة رواه ابن أبي شيبة وأحمد والبزار والطبراني كلهم من حديث مجاهد لكن المتن له شواهد كثيرة، وفي بلوغ المرام الحافظ ابن حجر قال : إسناده لابأس به ــ من تكلم والإمام يخطب كان كالحمار يحمل أسفاراً.

٣٦٠- وقال : من تكلم والإمام يخطب كان حظه من الجمعة كف تراب، ــ قال ابن قانع في معجم الصحابة : إسناده حسن.

٣٦١- ومن السنة : أن تسلم على من دخلت عليه في مسجدٍ أو غيره وتسلم إذا خرجت، ــ وأنت تدخل للمسجد ستسلم على الناس السلام عليكم، ليس معنى أن يسلم : أن يصافح، أن يسلم : السلام عليكم، وهذا على الراجح طبعاً لأن بعض أهل العلم قال أن يبادر بتحية

المسجد ثم يسلم، اختلف أهل العلم فيمن دخل المسجد هل له أن يبدأ بالسلام على من في المسجد أم يبدأ بتحية المسجد قبل السلام المسألة فيها أخذ ورد والراجح هنا مع الكتاب أنه يسلم على من دخل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة، وفي سنن أبي داوود بعض الروايات إذا دخل أحدكم إلى المسجد فليسلم فإذا أراد ان يخرج فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة .

٣٦٢- قال : ولاتحرم شيئاً ــ أي من السنة ألا تحرم شيئاً ــ **مما أحله الله عز وجل، فإن فاعل ذلك مفتر على الله رادٌ لقوله مُعتدٍ ظالم** ــ لأن تحريم الحلال عياذاً بالله كفر بالإجماع هذا لانزاع فيه، فإن كان بتأويل وبتعبد فهذا بدعة، كقوله أنا لا آكل هذا لأنه حرام عليّ لأن ربنا حرمه علي، لا إن قلت أن الله حرمه عليك بشيء تتأوله وليس من الدين مايعضده فهذا الكلام خوض في البدع الشنيعة وهذا مشكلة من المشاكل وهذا الذي يضيق على نفسه دائرة الحلال سيقع في الحرام ولابد على الأقل على مذهبه هو، يعني هو سيضيق على نفسه جدامسألة ثم بعد فترة يضطر إليها فيتعامل معها !! فالشرع قد أباحها فلماذا أنت تصنفها حرام ثم تستحلها؟!

قال الله عز وجل ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝٥٩﴾ يونس: ٥٩، ــ الجواب : على الله يفترون لاننتظر تردد في الإجابة.
وقال في موضع آخر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧﴾ المائدة: ٨٧، ــ فتحريم الحلال هذا اعتداء تحريم الحلال افتراء بنص القرآن.

٣٦٣- قال : وعاب اليهود بتحريم الجزور ــ الإبل يعني ــ **التي أحلها الله لهم ولسائر الخلق فقال عز وجل** ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٩٣﴾ آل عمران: ٩٣، ــ فوجه العتاب وهم يمشون مع نبي الله يعقوب ؟! هذا من خصائصه هو ولم يكن موضع أسوة لهم، وهو العيب أنهم

اتبعوه فيما كان من خصائصه لامن شريعة التوراة العامة، لأن هذا قبل ما تنزل التوراة أصلاً من قبل أن تنزل التوراة وخبر ذلك موجود في الطبري فيقول : ﴿فَمَنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩٤﴾ آل عمران: ٩٤، فالإمام الطبري صاحب التفسير الكبير يقول : بإسناد صح عن ابن عباس في تفسير الآية ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُ﴾ قال : كان إسرائيل به عرق النساء فجعل على نفسه لئن شفاه الله منه لايأكل لحوم الإبل، هذا نذر، فشفاه الله طول عمره حرم أكل الإبل ، قال : فحرمته اليهود بعد ذلك هذا ليس من الشريعة هذا كان بينه وبين الله ؛ نذر وفّى به فعاب الله عز وجل عليهم رغم أن فيه شبهة اتباع ومع ذلك عابه الله عز وجل عليهم.

٣٦٤- قال : ثم إن الروافض تشبهت باليهود في تحريم ما أحل الله وردوا على الله عز وجل قوله وافتروا على الله البهتان وحرموا الجرّي من السمك ولحم الجزور

ــ الجري شبه القراميط عندنا أو سمك الثعبان كما نسميه أو الحناش أو الأنقليص أنواع من السمك تشبه الحيات والثعابين وهذا مشهور والناس تقريباً كلها تعرفه، وموجود في المياه العذبة والمياه المالحة أشكال وألوان ، فانظر كم استحلوا الربا واستحلوا الرشوة وأكل السحت وجاء في الحلال حرمه!!! فلكل فعل رد فعل في الأعم الأغلب.

يقول في الآثار هنا في كتاب حياة الحيوان للدميري : الجري و الجريث بكسر الجيم وبالراء المهملة والثاء المثلثة وهو هذا السمك الذي يشبه الثعبان وجمعه جراثي ويقال له أيضاً : الجري، بالكسر والتشديد وهو نوع من السمك يشبه الحية ويسمى بالفارسية [مارماهي] قال الجاحظ : إنه يأكل الجرذان أي الفئران وهو حية الماء، وحكمه : الحل، لأجل أن يكون قفل الباب نهائياً وأنت تدرس في كتاب الحيوان ، وعن عكرمة قال : سألت ابن عباس عن الجري؟ فقال : لابأس به إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله معاشر أهل الإسلام.

وعلق البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ المائدة: ٩٦، قال ابن عباس هذا معلق في صيغة الجزم بنفس الباب ؛ وطعامه ميتته إلا ماقذرت منها، والجري كانت لاتأكله اليهود ونحن نأكله، هذا في البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وقال الكوسج من

أصحاب أحمد رحمه الله في مسائله : قيل لأحمد تكره الجري؟ قال : لاوالله وكيف لنا بالجري؟ هذا سمك بالنسبة لنا غير متاح كثيراً، كيف لنا بالجري؟ هل نطوله، هذا معنى أنه يستحسنه.

وقال البغوي في شرح السنة : حرم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك، والأول أولاهما بالصواب وهو أن الكل حلال لأنها كلها سمك وإن اختلفت صورتها كالجريث، يقال له حية الماء وهو على شكل الحية وأكله حلال بالاتفاق حتى أبو حنيفة موافق في هذا.

٣٦٥- يقول وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المحرِّم ما أحل الله كالمُحلِّل ماحرم الله ــ وهذا صحيح من قول ابن مسعود وليس مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال : ولعل الأكثر منهم ممن يحرم هذا ويعيب أكله: يزني ويشرب الخمر ويأخذ أموال الناس ظلماً ــ هذا تعريض بأصحاب الورع الكاذب، تجده يأكل مال النبي صلى الله عليه وسل، ويتورع على المكروه تنزيهاً لأن بعض المشايخ قال لا: أكرهه وهو يخوض في الكبائر الغلاظ، وهذا مشهور في الشيعة والزنى المقنَّع بنكاح المتعة هم ليل ونهار ونهار وليل يغطون ويخوضون إلى آذانهم في هذا الوحل ــ ويأخذون أموال الناس ظلماً ــ المكوس والخمس وغير الخمس كلها أكل أموال الناس بالباطل، وعند القراميط يقول لايجوز أكل القراميط، ما أكثر ورعهم! نفاق عجيب.

وفي الناس من يستهين لتحريمهم هذه المآكل ويستصغره من فعلهم وهذا عند العلماء من الكبائر العظيمة والفواحش الفظيعة لمبارزة الله ورد قوله في تحريم ما أحله الله وتضييق ماوسعه، وحظر ما أطلقه، ولقد عدد علينا من نعمه وأحصى لدينا من مننه في قوله ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ النحل: ١٤، ــ يستدل بعموم الآية لحم البحر.

٣٦٦- وقال صلى الله عليه وسلم في البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته ــ كل ميتات البحر من السمك وشبيه السمك ومايسمى باسم غير السمك ككلب الماء وسبع الماء وإنسان الماء وعروسة البحر، كل هذه مخلوقات خلقها الله في الماء والناس هي التي سموها.

قال : وقد علم الله أن الجرّي في البحر وكيف لايعلم وهو خلقه ! وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجري في البحر، أفترى أعياهما أن يستثنيا لتحريم الجري؟! ولقد جعل نحر الجزور من أعظم ما تقرب به إليهــ رداً على اليهود وعلى

من تبعهم من طوائف من الشيعة الرافضة في عدم أكل لحم الإبل ــ، **وابتغي به الفوز لديه، فقال عز وجل** ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ الحج: ٣٦، **وجعل جزاء من انتهك حجه بأعظم المحارم وهو الوطء : أن ينحر البُدن.**

٣٦٧- وقال إسرائيل بن أبي إسحاق : حملت سمكاً جرياً إلى منزل زيد بن علي من أئمة آل البيت الكبار ثم لقيته من الغد فقال لي : لقد أعجبني ذلك السمك ولقد بلغني أن قوماً يحرمونه ويدعون تحريمه علينا، ألا فمن قال ذلك أو فعله فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين، ــ آمين ثم آمين ــ.

٣٦٨- وقال الحسن بن صالح : قلت لجعفر بن محمد ــ وهذا أيضاً من أئمة آل البيت الملقب بالباقر رحمه الله من أئمة التابعين الكبار ــ **قلت لجعفر بن محمد : يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف رأيك في الجري؟ فقال : إنه لطعام يعجبني ولقلَّ ما أتى عليَّ وقت يفوتني.**

٣٦٩- وقال أبو أسامة : خرج علينا الأعمش ذات يوم فقال : أكلت اليوم طعاماً طيباً عرف الشيطان طيبته فحرمه على النَّوْكى -أي الحمقى- **قلنا : ماهو يا أبا محمد؟ قال : أكلت قُرَيْص جري.** ــ لأنه يُقطع كالحلقات كالقرص الصغير ــ.

٣٧٠- ومن السنة : أن تعلم أن الذين شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم وصدقوا بما أتت به أئمتهم يتفاضلون في الخوف من الله عز وجل، والتعظيم والتبجيل لرؤيتهم الشواهد والدلائل، وكذلك أهل الإيمان في التصديق يعلو بعضهم بعضًا، ــ كان أولى أن توضع في مسائل الإيمان في بيان تفاوت أهل الإيمان فيه - **وكذلك وجود الأعمال على قدر ما أوطن في الصدور من العلم بالله والإيمان.**

٣٧١- ومن السنة المجمع عليها : أن تعلم أن المتعة ــ متعة النساء، يعني نكاحهن إلى أجل أو اشتراط التأقيت في العقد نصاً ــ **أن تعلم أن المتعة حرام إلى يوم القيامة** ــ وأحاديث كثيرة وردت في هذا الباب، وقد أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت وانتهى أمرها إلى التحريم

المؤبد في قول النبي صلى الله عليه وسلم : حرام إلى يوم القيامة، لحديث علي بن أبي طالب، ونحن نختار رواية علي بالذات للرد على الشيعة الذين يتعللون أنها سنة من آل البيت.

عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر رواه البخاري ومسلم وقال ابن قدامة في المغني : معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة طالت أو قصرت مشروطة يعني ، مثل أن يقول : زوجتك ابنتي شهراً، سنةً، أو إلى انقضاء الموسم أو إلى قدوم الحاج وشبه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد فقال : نكاح المتعة حرام، وقال ابن الزبير : المتعة الزنا الصريح ولا أحد يعمل بها إلا رجمته.

وقال ابن المنذر في الأوسط : ولا أعلم أحداً يجيز نكاح المتعة إلا بعض الرافضة وليس كلهم، قال الترمذي في سننه : والعمل على هذا ــ أي التحريم ــ عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ، فإذاً من السنة أن تعلم بأن المتعة حرام إلى يوم القيامة.

٣٧٢- وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه : لا أوتيت بناكح متعة قد علم بتحريمها إلا رجمته إن كان ثيباً، أو جلدته إن كان بكراً ــ وهذا إسناده صحيح عن عمر رضي الله عنه وأرضاه.

٣٧٣- وأتي علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وأرضاه برجل قد نكح متعة ــ يعني نكح نكاح متعة ــ**فقال : لو كنت تقدمت لرجمته** ــيعني لو كان لي إمام في السلف الماضين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم أفضل وأسبق منه كأبي بكر وعمر وعثمان ــ لكن لم يوقف على مثل هذا الأثر عن علي رضي الله تعالى عنه ــ

٣٧٤- قال : ومن السنة : أن تعتقد أن لانكاح إلا بولي وشاهدين، والخاطب هو المتزوج، ــ لانكاح إلا بولي على الراجح والمسألة فيها نزاع بين أهل العلم وإن كان الخلاف فيها شاذ لمصادمته السنة الصريحة ولكن لايوجد فيها إجماع، وشاهدين أيضاً لأن في نزاع بين أهل العلم في اشتراط الشهادة في صحة عقد النكاح هل يشترط الشهادة؟ أم يُكتَفى باستفاضة الخبر وانتشاره بين الناس بعد هذا تباعاً، قولان لأهل العلم هم روايتان في مذهب أحمد رحمه الله وطيب ثراه المشهور اشتراط الولي واشتراط الشهود العدول وهو الراجح بالدليل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم :لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وفي رواية ولي مرشد ولكن في إسنادها مقال وشاهدي عدل.

قال الإمام الترمذي تحت تخريجه لحديث لانكاح إلا بولي ؛ قال : وفي الباب أي في باب النهي عن النكاح بدون ولي للمرأة وطبعاً نحن لما نقول نكاح بولي يعني الولي إما أن يباشر العقد وإما أن يأذن فيه لغيره، فليس من الضرورة أن يباشر هو العقد إنما المقصود بإذن الولي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر قال : أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، والإذن كالمباشرة، قال : وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس قال : والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لانكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صحح هذا الحديث طائفة من أهل العلم في بحث مفرد في تصحيح حديث : لانكاح إلا بولي طويل عريض وفيه رد على شبهات المخالفين.

٣٧٥- قال : والعدة فرض من الله لازمة لكلٍ، والعدة فرضٌ؛ ــيعني التزام المرأة أوتربصها مدة العدة بعد الطلاق على اختلاف النساء في العدد أو بعد الوفاة أربع أشهر وعشرة أيام كما في نص القرآن واجماع أهل الملة أن العدة فرض واجب، يعني لا من الذوق ولا مسألة فضل إحسان، هذا فرض متعين على المرأة لايختلفون في مثل هذا ــ، **من مطلقة ومختلعة مدخول بها** ــ لأن المعقود عليها سواء طلقت أو اختلعت لا عدة عليها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ

مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٤٩﴾ الأحزاب: ٤٩، المعقود عليها ليس لها عدة بالإجماع سواء فارقت بطلاق أو بخلع طالما لم يدخل عليها.

المدخول بها إما أن تكون من ذوات الحيض وإما أن تكون آيسة أو صغيرة وإما أن تكون حامل المدخول بها، فلو كانت من ذوات الحيض و ليست حاملاً فعدتها ثلاثة قروء بنص القرآن على خلاف هل هي أقراء حيضات أم أقراء أطهار، هل هي حامل؟ عدتها بوضع الحمل، هل هي آيسة كبيرة في السن لا تحيض ولا تحمل فإذاً ثلاثة أشهر عربية، صغيرة لم تبلغ السن ؛ ثلاثة أشهر عربية وفي خلاف بين أهل العلم في عدة المختلعة هل هي عدة المطلقة أم هي حيضة واحدة على أي وضع كان؟ والأقرب أنها حيضة واحدة على أي وجه كان وهذا مشهور مذهب أحمد رحمه الله، مع احترامنا للخلاف في هذه المسائل، ولكن أيضاً لما نقول العدة فرض بالإجماع لا يمنع من وجود تفاصيل.

قال : لاينكر العدة على النساء إلا مبتدع مخالف لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم رادٌّ لقولهما كافر بكتاب الله عز وجل، _لماذا نقول هذا الكلام في كتاب العقائد لئلا تأتي بعد أيام وفترة وتلطمس معالم الشريعة ولم يقل أحد لنا أن العدة فرض واجب وآتوني يا جماعة هذه العدة ونحن عندنا تحليل وعندنا السونار وعندنا جهاز كشف الحمل وجهاز كشف الكذب، كل هذا لا قيمة له لأن هذه عبادة، هذه مدة فرضها الله عز وجل على المطلقة، حتى وأن كانت مستأصلة للرحم بإجماع أهل العلم عليها العدة، ولا تأتِ وتقول أننا متأكدون أنها ليست حامل، لأنه طلقها منذ فترة وكلام الجهلة الضلال هذا لا ينفق بسوق العلم.

٣٧٦- قال : ومن السنة : اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتفاء لأمره _

اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا سيكون واجباً في الواجبات ومستحبا في المستحبات، لأجل أن لا تقول وجوب اتباع السنة فالناس تترجم أن كل سنة تكون واجبة، هذا غلو في الدين وليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم بل هو بدعة من بدع الغلو في الدين، نحن نقول : وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم هذا قانون عام وهذا الوجوب يوجد فيه تفاصيل، في واجبات وفي مستحبات، فإذاً وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الإيجاب في الفروض والواجبات، على سبيل

الاستحباب في السنن والمستحبات، ووجوب الترك في المحرمات، استحباب الترك في المكروهات ــ، **قال : اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ،والاقتفاء لأمره والاقتداء بهديه، والأخذ بأفعاله والانتهاء إلى أمره وإكثار الرواية عنه في كل ما سنه واستحسنه وندب إليه وحرض أمته عليه ليتأدبوا به، فتحسن بذلك في الدنيا آدابهم ويعظم عند الله قدرهم،** ــ والأدلة في التزام السنة كثيرة جداً وقد استفتحنا الكتاب بها.

قال : ومما أمر به وصحت به الروايات عنه فيه صلى الله عليه وسلم : استعمال ذكر الله عز وجل في المواطن ــ المتعددة يعني ــ **وعند الحركات مثل :**

٣٧٧- التسمية عند أول الوضوء ــ وهذا مشروع في الجملة لكن اختلف أهل العلم في رتبة المشروعية فذهب أكثر أهل العلم إلى أن التسمية على الوضوء في أوله مستحبة وليست واجبة وفي رواية مذهب أحمد رحمه الله تعالى مفردة هي القول بالوجوب واختارها بعض أهل العلم، ولكن المسألة خلافية والخلاف فيها واسع جدا.

٣٧٨- والمبالغة في الاستنشاق ــ المبالغة مستحبة وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم رحمهم الله خلافاً لبعض الظاهرية مثلاً ــ.

٣٧٩- والدعاء بما روي عنه عند غسل الأعضاء ــ هذا لم يثبت فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرفوع، ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد يعلق على ما روي من روايات كلها بين منكر وشديد الضعف والموضوع في مسألة الدعاء عند كل عضو من أعضاء الوضوء، اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني كتابي بشمالي اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه، هذا الكلام لم يأتِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء، الحافظ ابن القيم يقول : ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، على الوضوء، فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولاعلمه لأمته، ولا ثبتت عنه

غير التسمية في أوله، وقوله صلى الله عليه وسلم : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره.

٣٨٠- ومن السنة : أن يبدأ الرجل في غسل أعضائه ولبس ثيابه وخفيه ونعله وكل ملابسه بيمينه ويخلع بيساره، _ وهذا لم يأتِ فيه إلا عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله، كان يعجبه التيمن، التيمن التفعل يعني تقديم اليمين لما للاثنتين فيه اشتراك، إذا كان الطرفان مشتركين فكرامة لليمين تقدم اليمين، إنما تستقل به إحدى الجهتين سواء كانت رجل أم يد أم أذن إلى آخره لا فلا يكون التيمن لأن التيمن أقدم التي فيها اشتراك يعني يمين وشمال تقدم اليمين، يمين فقط أو شمال فقط فالأمر فيه سعة إلا الأشياء التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم كالأكل، الإنسان يأكل بإيد واحدة لا يأكل بيديه الاثنين، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل بالشمال والشرب بالشمال، فننتبه هنا أن التيامن في الجملة فهو مشروع مندوب إليه فيما للاثنتين فيه اشتراك.

فيم أقدم اليمين أو فيم أتيمن؟ سنقول نقل عن الإمام النووي رحمه الله في قاعدة معروفة مشهورة كررناها كثير جدا يقول : وقاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فيما كان من باب التكريم والتزيين وماكان بخلاف ذلك استحب فيه التياسر، يعني أنا أتجمل ألبس الكم اليمين ثم الكم الشمال في البنطال رجلي اليمين ثم رجلي الشمال وفي الحذاء اليمين ثم الشمال، أما عند الخلف فأنا لا أتزين أنا عكس التزين فإذاً أخلع الشمال أولا ثم أخلع اليمين لتكون اليمين أولهن لبساً وآخرهن نزعاً كما صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما لو استقلت إحدى اليدين أو إحدى الرجلين لهذا الشيء ولو كان للتجمل فسيان إذاً شمال يمين يمين شمال حتى الشمال أولى كالتختم مثلاً النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بخاتم واحد فقط

فكان يلبسه أحياناً في يمينه وأحياناً في شماله ، وأصح ماثبت عنه أنه كان يلبسه في اليسرى في خنصر يساره صلى الله عليه وسلم، وتأتي مسألة الساعة والناس يتشاكلون، وكل السلفيين يلبسون الساعة في اليمين، لا فأنا ألبسها في الشمال من يومي ولا أعاند أحدا وهذا فقه المسألة، والله لو سنقيس أقرب الملابس لخاتم النبين، الساعة يعني سنقيسها في ملبوسات النبي صلى الله عليه وسلم نقيسها على النظارة أم على الحذاء!أم على تسريح الشعر أم على الوضوء أم على غسل الجنابة ! ؟

الخاتم أقرب حاجة ملبوس يتزين به، له مصلحة الختم والرسائل وله مصلحة تعريف الوقت أو التجمل مثلاً، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها أكثر في الشمال فلو أنت تريد السنة فتكون في الشمال أولى ، ولا تقل لي اللبس في الشمال تشبه بالكفرة؟! هذا ليس من خصائص دينهم ولايعرفون به، والذي صنع الساعة صنعها للمسلمين والكفار لا علاقة لها بالتدين هذه المسألة دنيوية بحتة كونك تلبسها بالشمال، يعني حتى لتنزعها باليمين اليمين تعمل أيضا تلبس وتخلع بسهولة جداً، اليمين كثيرة العمل يعني أنا أفتح أقفل أخلط أكسر باليمين فتكون الشمال بعيدة فبذلك تحافظ عليها، إنما صاحبك يلبس الساعة باليمين يمد أيده بالباب تعلق، ويذهب يمينا فتكسر، لو أنت تبحث على العقل والنقل .

٣٨١- **وكذلك الأكل بيمينه** _ كل الذي ذكرناه مستحبات _ **وكذلك الأكل بيمينه والشرب كذلك وتركهما بالشمال** _ يعني ترك الأكل والشرب بالشمال وهذا فيه خلاف بين أهل العلم في رتبة المشروعية ومشروعية الأكل باليمين مجمع عليها ومشروعية الشرب باليمين مجمع عليها ولكنهم اختلفوا هل هو واجب أم مستحب؟ الجمهور على أنه مستحب ذهب الأكثرون إلى أن الأكل باليمين مستحب وليس بواجب وإن الشرب باليمين مستحب وليس بواجب لكن الراجح إنه واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذمّ من أكل بشماله وتكلف الأكل بالشمال مع قدرته على

الأكل باليمين كحديث سلمة بن الاكوع أن النبي صلى الله عليه رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال : كُل بيمينك، قال : لاأستطيع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا استطعت، ما منعه إلا الكبر ، قال الراوي فما وصلت يده إلى فيه فلا ندري أيبست يعني تجمدت فلم يستطع أن ينزلها أم شلت فلم يستطع أن يرفعها، هذه دعوة مباشرة فهو ما منعه إلا الكبر فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه لأنه تكبر ليس لأنه أكل في الشمال فقط فالمسألة فيها أخذ ورد.

وسيقول لي النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الشيطان يأكل بشماله، يأكل بشماله ويعطي بشماله الشيطان، هل يجب الأخذ والإعطاء باليمين؟ لا يجب مستحب أيضاً، أقصد أن المسألة فيها أخذ ورد وأكثر أهل العلم كما قلت لك استحباب التيامن في ذلك كله.

٣٨٢- **قال : والاستنجاء بالشمال وتركه باليمين،** المقصود بالاستنجاء: استخدام اليد اليمنى كوسيلة في استخدام الماء بالاستنجاء أو الحجر في الاستجمار، وليس أنه يباشر بيده، فنحن نقول هنا : الاستنجاء باليمين يعني استعمال الحجر بيمينه أو استخدام الماء بيمينه، هو يصب باليمين ويزيل بالشمال فلننتبه، فهنا الاستنجاء بالشمال يعني استخدام الماء باليمين والحجر بالشمال، فنقول هنا : الاستنجاء باليمين فيه نزاع بين أهل العلم هل هو يكره أم يحرم؟ يعني استخدام الحجر باليمين الجمهور على أنه يكره، والراجح أنه يحرم، وتركه باليمين أيضاً العكس استخدام اليمين يحرم على الراجح وإن كان يوجد قول فقط بالكراهة التنزيهية ، إذا أمن أن أيده اليمنى لن تلوث، أما لو باشر إزالة الغائط باليمين أو البول باليمين مباشرة فهذا محرم بالإجماع، فنقول : أما مباشرة موضع البول والغائط باليد اليمنى فحرام غير مجزئ بلا خلاف ذكره ابن حجر رحمه الله في فتح الباري.

٣٨٣- **قال : وإدخال رجله اليسرى عند دخول الخلاء وقوله بعد ذكره اسم الله : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث،** _ أيضاً الدخول باليسرى والخروج باليمنى مشروع

بالإجماع مستحب بالإجماع، لكن لم يأتِ فيه نص حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، الإجماع ذكره النووي في المجموع، كذلك الذكر : اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث مستحب بالإجماع ذكره النووي رحمه الله في المجموع أيضاً.

٣٨٤- وإخراج الرجل اليمنى إذا خرجت وقوله : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، ـ لكن بعض أهل العلم ضعف هذا الحديث.

٣٨٥- واستعمال العشر التي قيل إنها من الفطرةـ أي من السنة استعمال العشر التي قيل فيها إنها من الفطرة ـ **وهي سنة أبينا إبراهيم عليه السلام وهي خمس في الرأس وخمس في الجسد** ـ تفسير قول الله ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ البقرة: ١٢٤، قال ابن عباس ابتلاه بعشر كلمات خمس في الرأس وخمس في الجسد ـ، **فأما التي في الرأس : فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق** ـ فرق الشعر ـ، **وأما اللواتي في البدن : فالاستنجاء والختان وحلق العانة وتقليم الأظافر ونتف العطفين أو الإبطين** ، ـ وعند مسلم في الصحيح من رواية أمنا عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء، قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجاء، والبراجم هي مفاصل الأصابع، طبعاً هنا المذكورات كلها مجمع على مشروعيتها في الجملة لكن اختلفوا في رتبة المشروعية، يعني هل المضمضة والاستنشاق في الوضوء واجب أم مستحب؟ قولان مشهوران، الأشهر عندنا في الدراسة الأخوة الطلبة معظم الدراسة في الأصول حنبلية فتكون الوجوب، ولكن مع احترام قول المخالفين بالاستحباب، السواك مستحب باتفاق أهل العلم، قص الشارب اختلفوا هل واجب أم مستحب فقالوا هو سنة ما لم يتفاحش، أما لو تفاحش يجب أم يبقى سنة أيضاً ؟ الجمهور على أنه سنة ولا يكون واجبا، لكن الأصح أنه يجب إذا تفاحش، أكثر من أربعين يوماً في الأظفار وحلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط.

وأما اللواتي في البدن فالاستنجاء ـ والاستنجاء واجب بالإجماع وهو تطهير القذر الخارج من البدن من القبل أو من الدبر، بالماء أو بالحجر هذا واجب بلا نزاع بين أهل العلم ـ **والختان،** ـ واختلف في مشروعيته هل هو من السنن المستحبات أم من الواجبات والأقرب الذي هو مذهب الشافعي ومشهور مذهب أحمد ؛ وجوب الختان على الذكر والأنثى ـ **وحلق العانة،** ـسنة مستحبة إلا أن يتفاحش وندخل في الأربعين بالخلاف بعضهم يقول بالوجوب وبعضهم يقول بالاستحباب ـ **وتقليم الأظفار ونتف العفطين ونحو ذلك.**

٣٨٦- ومن السنة : ـ نتكلم في آداب الصلاة والمشي إلى المساجد ـ :**تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد وتأخيرها إذا خرج** ـ الدليل قول أنس : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى رواه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم ـ **قال : وقوله عند الدخول : اللهم صل على محمد النبي وسلم، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثل ذلك إلا أنه يقول : اللهم افتح لي أبواب فضلك،** الكلام في أذكار دخول وخروج المسجد كثيرة جداً.

٣٨٧- ومن السنة : الوقار في المشي والسكينة عند المشي إلى الصلاة، ـ فالوقار في المشي عموماً يمشي مشيا محترما ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ۝٣٧﴾ الإسراء: ٣٧، وأنت ذاهب للصلاة فتزداد وقاراً إلى وقارك مع السكينة التي هي الخشوع مع جمع القلب، لا تجري وتمزح وتتكلم ثم تقف في الصلاة في الصف وأنت مازلت تضحك وتكبر ليس كذلك .

والسكينة عند المشي إلى الصلاة ـلقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة رواه البخاري ومسلم.

٣٨٨- وأن لا يُفرقع الرجل أصابعه اذا أراد الصلاة ـ الأحاديث المرفوعة فيها ليست صحيحة لكن ثبت النهي عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة عن شعبة مولى ابن عباس قال : صليت إلى جانب ابن عباس ففقعت أصابعي فلما قضيت الصلاة قال : لا أُم لك! تفقع أصابعك وأنت في الصلاة!؟ هذه الصلاة لها هيبتها، وهذا إسناده حسن كما الإرواء للشيخ الألباني رحمه الله.

٣٨٩- **قال : ولا يشبك يديه فيها** _في الصلاة لحديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلايُشبك بين يديه فإنه في الصلاة، طبعاً لما النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من البيت إذا في الصلاة آكد وهذا أيضاً للتنزيه وليس للتحريم.

٣٩٠- **ويترك العبث فيها والالتفات** _ فالإنسان عليه الوقار و السكينة؛ لأن الالتفات صح الحديث فيه أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، والمقصود بالالتفات الالتفات بكلية الوجه وليس اللحظ العينين، أنه يدور بوجهه يمينا وشمالا أعلى وأسفل ، وطبعاً لفوق أشد كراهة، وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كما في قوله : لينتهين أقوام عن رفع أبصارهن إلى السماء في الصلاة أو لاترجع إليهم أو لتلتمعن أبصارهم أو لتخطفن أبصارهم، هنا الإمام الأوزاعي كما ذكر صاحب الأوسط الإمام ابن المنذر ؛ سئل في الرجل ينتاب في الصلاة أي يتثائب أو يتمطى أو يضع يده على خاصرته يعني وسطه أو يفقع أصابعه أو يعبث بلحيته أو بالحصى أو يلتفت، قال : كل ذلك سيء وقد مضت صلاته، وقال البغوي في شرح السنة، باب كراهية الالتفات : قال : الالتفات في الصلاة مكروه فإن كان لأمر يحدث فلا بأس.

٣٩١- **وترك العبث بالخاتم واللحية** _ يعني في الصلاة _

٣٩٢- **ودوام الخشوع** _ من أول الصلاة لآخرها يستحضره، أي نعم هو الخشوع لن تأخذ حقنة فتكون من أهل الخشوع ! يحتاج تدبرا ويحتاج مذاكرة ويحتاج قراءة في كتب التفسير وفي هدي السلف وفي معاني الصلاة ليس في المظاهر فقط، قال محمد بن ناصر المروزي رحمه الله في كتابه الرائع : تعظيم قدر الصلاة كتاب مهم يُقرأ مراراً : تعظيم قدر الصلاة قال : أهل العلم مجتمعون على أنه إذا شغل جارحة من جوارحه بعمل من غير عمل الصلاة أو بفكر وشغل قلبه بالنظر في غير أمر الصلاة ؛ أنه منقوص من ثواب من لم يفعل ذلك تاركاً جزءًا من تمام صلاته وكمالها.

وفي شرح السنة للبغوي رحمه الله، باب الخشوع في الصلاة : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساهٍ ، طبعاً الآن لا تكاد ترى طالب علم فضلاً عن عامي أو منتسب للسنة من المحبين يعني عليه الخشوع في صلاته يصلي كأنه يعمل أي حاجة

وعنده نوع من اللامبالاة وعدم الحضور، الصلاة أداء واجب فقط، ورجل لست متشددا لا هذا ولا ذاك، لا تكن إنسانا صاحب خلاعة ولا تقفلها وكأن رجل من الخوارج قاعد هو سيسود الدنيا على الناس في ركعتين يصليهم لاهذا ولاذاك، وقال سلمان : الصلاة مكيال فمن أوفى أوفي له ومن طفف فقد علمتم ماقال الله في المطففين، وفي صحيح ابن خزيمة باب الأمر بالخشوع في الصلاة وعن محمد بن سيرين : كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزل قول الله ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ المؤمنون: ١ – ٢، فغضوا أبصارهم فكان أحدهم ينظر إلى موضع سجوده، وقال ابن سيرين: كانوا يستحبون أن ينظر الرجل في صلاته إلى موضع سجوده وفي لفظ : كانوا يقولون : لايجاوز بصره مصلاه، وقال ابن المنذر في الأوسط باب ذكر الخشوع في الصلاة : والنظر إلى موضع السجود أسلم وأحرى أن لا يلهو المصلي بالنظر إلى ما يشغله عن صلاته وهذا قول عوام أهل العلم، السنة المجمع على مشروعيتها.

٣٩٣- ووضع اليمين على الشمال تحت السرة كفعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره بذلك _وهذه المسألة موضع خلاف بين أهل العلم ذكره الترمذي في سننه وقال: ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم، وقال ابن المنذر : واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد من السرة، فقالت طائفة : تكونان فوق السرة وروي عن علي أن وضعهما على صدره، وروي عن سعيد بن جبير أنه قال : فوق السرة وقال أحمد بن حنبل فوق السرة قليلاً، وإن كانت تحت السرة فلا بأس وقال آخرون وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وإبراهيم النخعي وأبي مجلز، وبه قال سفيان الثوري وإسحاق، وقال إسحاق : تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب إلى التواضع.

تعال الآن إذا رأى الأخ أحدا واضعا يده تحت السرة قد يقف له على باب المسجد يثأر للسنة في هذه المخالفة الشديدة، نحن قلنا أن الخلاف سائغ، يقول لا الحديث ثابت على الصدر، لا هي ثبتت عندك على الصدر عند غيرك لم تثبت ، تثبت على الصدر عند جبريل عليه السلام ثابتة على الصدر عند بعض أهل العلم ، وباتفاق الأربعة على عدم مشروعية وضع اليدين على الصدر اتفاقا؛ لا يجوز وضع اليدين على الصدر الذي هو موضع التنفس، فإذاً إما فوق تحت السرة أو أسفلها، وفوقها أقرب

لأنه السنة الأخذ على الصاعد وهذا أسهلها إنما أن يضعها تحت ذقته هذا من أفعال أهل البدع، وقد قال قائل ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن شاء وضعهما تحت السرة وإن شاء فوقها.

٣٩٤- والجهر بآمين عند قول الإمام : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ الفاتحة: ٧ ، ومد الصوت بها _ وهذا كله مستحب وليس بواجب.

٣٩٥- وكثرة ذكر الله عز وجل، وذكر العلم في المسجد _فالمسجد كله مجال للذكر مهبط الملائكة تشهد لك أو تشهد عليك، لا للتسالي والحلويات، فإن كنت ولابد ستأكل في المسجد كُل ما يقيم عودك، إنما المسجد ليس للتفكه وهذه المسائل، لا أقول حراما إنما أصون المسجد عن ذلك، حتى في نفسية الأولاد يكبرون ويشعرون أن المسجد له قداسة خاصة وله هيبة ويستشعر فيه معاني الرحمة وهبوط الملائكة _ **وترك الخوض وترك الفضول وترك حديث الدنيا فيه، فإن ذلك مكروه،** _ قال الإمام ابن رجب رحمه الله في فتح الباري له عن ابن بطة رحمه الله المنع من الكلام المباح في المسجد إلا ما كان من مصلحة الدين _، **وقد رويت فيه أحاديث غليظة صعبة بطرق جياد صحاح ورجال ثقات منها :**

٣٩٦- مارواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد إمامهم الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة.

٣٩٧- ومنها ماروى عبد الله بن عمرو أنه قال : لا تقوم الساعة حتى يجلس الناس في المساجد ليس فيهم مؤمن حديثهم في الدنيا.

٣٩٨- ومنها ماقاله الحسن : سيأتي على الناس زمان يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً حديثهم الدنيا لاتجالسوهم فإن الله عز وجل قد تركهم من يده، فهذا كله من حديث الدنيا وأهلها في المساجد.

٣٩٩- قال : والبيع والشراء بالجدال والخصومة، وإنشاد الضوال وإنشاد الشعر الغزل، ورفع الصوت، وسل السيوف، وكثرة اللغط ودخول الصبيان، والنساء والمجانين والجنب _كل هذا مما يصان عنه المسجد، في إنشاد الضال ورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه عند مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سمع رجلاً ينشد ضالة في

المسجد فليقل لاردها الله عليك فإن المساجد لم تُبن لهذا، وهذا حديث فيه النهي عن إنشاد الضالة، وهو للتنزيه في قول عامة أهل العلم رحمهم الله وليس حراما، كذلك مسألة البيع في المسجد اختلف أهل العلم عن البيع والشراء في المسجد هل هو حرام؟ أكثر أهل العلم على أنه مكروه تنزيهاً لكن في رواية عند الحنابلة بالتحريم والأشبه القول بالكراهة، ابن قدامة في الشرح الكبير يقول : قد سماه النبي صلى الله عليه وسلم تجارة فدل على أن الصفقة معقودة وصحيحة لكن يكره ذلك ولايحرم، لأجل أن ننتبه من مسائل، الأخ يأخذ بقول واحد في كتاب ويتمسك به؛ والمسجد ونقطع النتائج ونعمل مشاكل ونجر الموضوع كله غايته في قول أكثر أهل العلم القول بالكراهة التنزيهة، والله تيمنت بالتحريم احترم من قال بالكراهة التنزيهة.

قال : والنهي عن إنشاد الشعر شعر الغزل في المسجد، قال ابن خزيمة في صحيحه باب ذكر الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لاعن جميعها إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد ودعا له أن يؤيد بروح القدس مادام مجيباً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبوب البخاري في صحيحه ؛ باب الشعر في المسجد، الشعر المباح، فإذاً الشعر المنهي عنه لو صح النهي فيكون شعر الغزل والهجاء ونحو هذه الأشياء هجاء أهل الإسلام بعضهم بعضاً، ورفع الصوت في المسجد قال الأحاديث التي وردت فيها ضعف وهذا محمول لو صحت على رفع الصوت بغير مصلحة كالتعليم أو الخطبة ونحو ذلك وإلا فالبخاري قد بوب باب رفع الصوت في المسجد يعني بالعلم.

قال : وسل السيوف ـ أيضاً لحديث عمرو بن شعيب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسل السيف في المسجد، لكن في إسناده انقطاع، وعند البخاري عن جابر قال : مرَّ رجل في المسجد ومعه سهام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أمسك بنصالها، لئلا تأتي بأحد وتجرحه، وفي حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : فليأخذ على نصالها لايعقر بكفه مسلماً.

وكذلك تصان المساجد عن كثرة اللغط ودخول الصبيان، وطبعاً هنا مجانبة الصبيان للمسجد الذين لايتمسكون عن بولهم وقذرهم الذين هم تحت سن التمييز، الولد يمكن يبلل المسجد

إنما لو أمه محفضاه ومنظفاه ويقعد ساكتا لايوجد إشكال، وكانت النساء تأخذ الصغار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، في البخاري يقول : باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، هذه مسألة مهمة، فيختلف من ولد لولد، هناك ولد هادي ونظيف وفطن ويعقل وينتبه ويحترم المسجد فلا إشكال ولا مشاكل بغض النظر عن عمره، هناك ولد طول الباب مثلاً يكون في ثالثة رابعة ابتدائي مثلاً وطائش جدا، لا يقعد أبداً هو أصلاً عنده أزمة فالولد ليس بكونه ولدا هو حالة ليست طبيعية فهذا يجنب على المسجد لأنه سيشوش ويكسر ويبل ويوسخ، يصان المسجد عن مثل هؤلاء الذين لاينضبطون.

كذلك مسألة النساء والمسجد وهنا طبعاً وردت الأدلة بحجب النساء عن المسجد؛ لاتمنعوا إماء الله مساجد الله، قال الترمذي : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين وكرهه بعضهم، وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أكره اليوم خروج النساء للعيدين الآن، زمان كانت النساء صالحات تقيات خائفات خاشعات الآن في زمن عبد الله بن المبارك تغيرن فلم يعدن يراعين حرمة المساجد كما كان من قبل فكيف لو رأى زماننا؟!يقول فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها الخلقان، أي لاتخرج متجملة في ثياب بسيطة ومتواضعة فهي ليست ستخرج لحفلة أو كرنفال ، ولا تتزين فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من الخروج، ويروى عن عائشة أنها قالت : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل، وأثر عائشة في البخاري.

وكذلك يجنب المسجد المجانين والجنب _ طبعاً المجانين ليس لهم سلطان سيكسرون ويفسدون أي حاجة وطبعاً لايستمسكون في قذرهم وأبوالهم، والجنب لأنه ورد فيه قول الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣، والحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولاجنب، رواه أبو داوود وابن خزيمة وصححه ابن خزيمة رحمه

الله، ورخص الإمام أحمد وغيره كإسحاق؛ للجنب أن يمكث بالمسجد إذا توضأ، يعني لو جنب يريد أن يقعد في المسجد وليس لديه ماء يغتسل أو الماء بارد وينتظره ليسخن مثلاً فله أن يتوضأ لايقعد من غير وضوء لايجلس على جنابة كاملة، لأن الجنب لاتقربه الملائكة كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال : والارتفاق في المسجد، ــ يعني يُنهى عن الارتفاق في المسجد فلا تأخذ المرافق الخاصة لنفسك كعدد ورشة أو تخزن ثيابك فيه، إذا كنت من أهل صفوته وليس لك مأوى إلا المسجد، إنما واحد يتعامل مع المسجد على أنه مخزن كل ما يأتي بحاجة من الورشة يضعها في المسجد، يريد أن يقعد مع أصحابه يقعدون في المسجد؟! لا، المسجد يصان عن مثل هذا.

قال : واتخاذه للصنعة ــ يجنب أيضاً ــ **والتجارة كالحانوت** ــ فلا تجعله كالدكان ــ، **فذلك مكروه كله والفاعل له آثم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتغليظه على فاعله** ــ يشير إلى حديث واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه قال : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمعة، لكن هذا في إسناده ضعف.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه